الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113633-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/06م، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-3771) الصادر في الدعوى رقم (Z-54669-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (صناديق استثمار لعام 2017م) بأن الهدف من الاستثمار في صندوق ...هو الاحتفاظ وعدم الصرف منه إلا في الحالات

الضرورية الخاصة بمكافآت نهاية ترك الخدمة, وأوضح بأن الشركة تقوم بالاستثمار في الصندوق كأصل قنية وليس للمتاجرة حيث أن مبلغ الاستثمار مقابل لمخصص مكافأة ترك الخدمة للعاملين بالشركة حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (19) والمتعلق بمنافع الموظفين, حيث يتولى صندوق الاستثمار دفع المبالغ المستحقة للعاملين ودفع قيمة المنافع التي ستقدم لهم مستقبلًا ويضمن صاحب العمل استثمارات الصندوق والمخاطر الاكتوارية, كما أن مخصص مكافأة ترك الخدمة خاضع للزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صناديق استثمار لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهدف من الاستثمار في صندوق ...هو الاحتفاظ وعدم الصرف منه إلا في الحالات الضرورية الخاصة بمكافآت نهاية ترك الخدمة، وأوضح بأن الشركة تقوم بالاستثمار في الصندوق كأصل قنية وليس للمتاجرة. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، اتضح أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار في صندوق ...حيث يدّعي أن الاستثمار محل النزاع بغرض القنية وليس المتاجرة و أن مبلغ الاستثمار يقابله مخصص مكافأة ترك الخدمة,

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه؛ وحيث أن الأصل في طبيعة الاستثمار في تلك الصناديق هو المتاجرة فيها من قبل من يتولى إدارة ذلك الصندوق عن طريق تقليب الأموال المكتتب فيها في تلك الصناديق من المستثمرين بالاتجار في البضائع وبيع وشراء الأوراق المالية أو المضاربة في شراء العملات وبيعها إلخ...، بالتالي فإن المكلف يدخل باشتراكه في ذلك الصندوق وهو يعلم أن المتاجرة على ذلك النحو هو طبيعة نشاط تلك الصناديق، وبالتالي لا تكون نية الاقتناء هي المستصحبة، وبذلك لا يكون الاشتراك في تلك الصناديق سوى ضرباً من ضروب المتاجرة وتقليباً للأموال المدفوعة بالبيع والشراء لما تتجه إرادة الصندوق للاتجار فيه, وعليه فإن الأموال المعدة للاستثمار فيه تكون من عروض التجارة التي لا يصح حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف, أما بشأن ما أثاره المكلف من أن مبلغ الاستثمار يقابله مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومنعًا للوقوع في الثني فقد تم التحقق من المستندات المقدمة والمتمثلة في القوائم المالية المدققة لعام 2017م وقرار الشركاء الذي قضى باستثمار مكافأة نهاية الخدمة في صندوق ...بهدف استثمار المخصص وتنميته, كما قدم القيود المستخرجة من النظام لحساب مكافأة نهاية الخدمة وحساب صندوق السنبلة, وعليه وحيث ثبت صحة ما يدّعيه المكلف من مقابلة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للاستثمار، وحيث أن مخصص مكافأة نهاية الخدمة مضاف للوعاء، ومنعًا للثني، وحرصًا على موازنة الوعاء الزكوي, وحيث لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صناديق استثمار لعام 2017م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-3771) الصادر في الدعوى رقم (Z-54669-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (صناديق استثمار لعام 2017م) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...